طبيعة المصارف الإسلامية والحاجة إلى تعديلها

The nature of Islamic banks and The need to adjust it

يونس ديبوش

[1] كُلّية العُلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر (الجزائر) (y.dibouche@univ-alger.dz)

تاريخ الاستلام: 2020/07/24؛ **تاريخ المراجعة**: 2020/07/26؛ **تاريخ القبول**: 2020/09/04

ملخص : تعتبر المصارف والبنوك اليوم الوسيلة الأولى في تمويل المشاريع ودفع عجلة الاقتصاد في العالم، ولا شك أن تأسيس البنوك غاب عنه المسلمون أيام الاستعمار وهيمنة الغرب على العالم اقتصاديا وسياسيا وثقافيا، وبعد استقلال الشعوب الإسلامية وجدت نفسها مجبرة على مسايرة العالم والتعامل معه وفق ما انتهج من اقتصاديات لا تتلاءم مع مقاصد الشريعة الإسلامية و نصوصها، وبعد الهزات العنيفة التي تعرض لها الاقتصاد العالمي، والتألق المتزايد للمصارف الإسلامية في كثير من البلدان، يمكن مناقشة تعديل طبيعة البنوك حسب المعايير الإسلامية.

الكلمات المفتاح : مصرف اسلامي، حاجة، ربا، طبيعة، صيغ اسلامية.

تصنيف JEL : G32, O43

Abstract: The Islamic banks are considered nowadays as an economic projects financing instrument and its role is very important in these days of materialism as they have a promising future in competing with banks working according to western system (usury banks)these latter still widely affect affairs and financial markets and in the arena of competition we may introduce the alternative for financing and partnerships in other forms that may be more useful for the society this form consist in (creating commercial projects and selling them).

Keywords: Islamic Bank, Need, Usury, Nature, Islamic Formulas.

Jel Classification Codes : G32, O43

* يونس ديبوش y.dibouche@univ-alger.dz

تمهيد :

تشكل البنوك عمود الاقتصاد، ويُحجم الكثير من المسلمين على التعامل معها خوفا من تجاوز حدود الشريعة الإسلامية في باب الربا والمعاملات المحرمة، ولو استطعنا أن نغير طبيعة البنوك إلى ما اتفق عليه فقهاء المسلمين في باب المعاملات المالية، نكون قد طرحنا بديلا لا يختلف حوله اثنان، و جنبنا المسلمين هواجس الشك في تعاملهم وفق دينهم الحنيف وعليه يمكن طرح السؤال التالي ماهي حقيقة الربا وما موقع المصارف الاسلامية ازاء هذه الحقيقة وسنحاول الاجابة عن هذا التساؤل في هذين المطلبين:

المطلب الأول: البنوك هي الوجه الحقيقي للربا.

المطلب الثاني: المصارف الإسلامية تتأرجح بين عمل البنك و البديل الإسلامي.

I. المطلب الأول: البنوك هي الوجه الحقيقي للربا.

لا شك أن مشكلة الربا ظلت تعصف بالاقتصاد العالمي منذ زمن بعيد، وجاء الإسلام بمحاربة الربا، بكل صوره وأشكاله، وهذا ما لم تتقبله المؤسسات المالية التي تراه نوعا من المعاملة المربحة للطرفين، بينما هو في حقيقته حرب لله ورسوله.

الفرع الأول: البنك هي مؤسسة مختصة في الربا. لا يختلف اثنان كون البنك هو الصورة التي تنظمها الدولة للتعامل الربوي الذي كان يتم في الأسواق والنوادي والبيوت، بعيدا عن رقابة الدولة، فلما أرادت الدول الغربية و أصحاب رؤوس الأموال تنظيمه جعلوا له مؤسسات خاصة تعمل وفق معايير و قوانين معلومة، شأنه شأن باقي المعاملات وهذا ما لا يتلاءم مع روح النصوص الدينية والتي لا تحتاج لغير التذكير بها، يظهر ذلك من خلال التعاريف الحديثة لها، حيث عرفها البعض بأن: البنوك هي أوعية تتجمع فيها المدخرات ومن ثم تتولى عملية ضخ تلك الأموال إلى الأموال على شكل استثمارات ،أي أنها حلقة وصل بين المدخرين والمستثمرين.[1]

أو هي منشأة مالية تقوم بجمع الودائع وقبولها ،ثم إقراضها قصد توظيف المال ،وإمداد المشاريع الاقتصادية بمصادر التمويل[2].

هذا هو دور البنك حاليا، وقد سارت على خطاه المصارف الإسلامية، حيث تتعهد بالحفاظ على الودائع وتقديم الفوائد كل سنة، وهذا هو سبب الوقوع في المحذورات الشرعية، لأن صاحب الوديعة لا يقبل إلا بتحقق الشرطين.

أولا –النصوص القرآنية التي تحرم الربا: لم يترك القرآن الكريم أدنى شك في تحريم الربا، والتعامل به، والنصوص قاطعة وصريحة.

1- الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ[3].

2- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[4].

3- وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا[5].

ثانيا: إجماع المفسرين على تحريم الربا: أجمع المفسرون سلفا وخلفا على حرمة التعامل بالربا، ووقع التشديد على القرض الربوي دون نزاع.

1- التحريم من الله في ذلك كان لكل معاني الرّبا، وأنّ سواءً العملُ به وأكلُه وأخذُه وإعطاؤُه[6].

2- تَضَمَّنَتْ أَحْكَامَ الرِّبَا وَجَوَازَ عُقُودِ الْمُبَايِعَاتِ، وَالْوَعِيدَ لِمَنْ اسْتَحَلَّ الرِّبَا وَأَصَرَّ عَلَى فِعْلِهِ[7].

3- الربا من فعل الكفار لا من فعل المسلمين[8].

ثالثا: إجماع الفقهاء على تحريم الربا: وهو قول واحد لا نزاع فيه، إلا ما شذ فلا يلتفت إليه.

1- وَاتَّفَقُوا أن الرِّبَا حرَام[9].

2- اتَّفقُوا على أَن الرِّبَا الَّذِي حرمه اللَّهِ ضَرْبَان: زِيَادَة وَنسَاء[10].

3- الرِّبَا مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَمِنَ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ[11].

الفرع الثاني: السنة قضت بمحاربة الربا. جاءت السنة موافقة للوعيد بالحرب على التعامل بالربا في القرآن الكريم، وكان الربا مصدر ثروة الكثير من سكان الجزيرة العربية، ومصدر دخلهم، لكن النبي صلى الله عليه وسلم حارب ذلك النظام الاقتصادي الجائر وأبطل تلك المعاملات الظالمة دون مهادنة أو تدرج، ولكن الربا في ثوب التمويل والاستثمار بعد أن تسلط المستعمرون على البلاد الإسلامية، لذلك يجب التخلي عنه و محاربته تماما كما تمت محاربة الاستعمار والتخلص منه، والعودة إلى النظام الإسلامي العادل

أولا: الأحاديث الشريفة المحرمة للربا: وهي أحاديث صحيحة وردت في صحاح المسلمين وتلقتها الأمة بالقبول والعمل، لولا الوهن الاقتصادي الذي أصاب المسلمين أيام الاستعمار وما تلاه من تبعية اقتصادية وفكرية.

1- عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى[12]».

2- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا"[13].

3- عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ[14]».

ثانيا: شروح أحاديث الربا: أجمع أصحاب الشرح على تحريم هذه المعاملات، وليس الاختلاف إلا في الألفاظ.

1- وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الْجُمْلَةِ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي ضَابِطِهِ وَتَفَارِيعِهِ[15].

2- نهى الله عباده المؤمنين أن يأكلوا الربا بعد إسلامهم، والربا هو الزيادة على أصل المال بالتأخير عن الأجل الحال، وتدخل فيه كل زيادة محرمة في المعاملة لا تجوز من جهة المضاعفة[16].

3- قَالَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ رِبًا[17].

ثالثا: أثار التعامل بالربا في الدنيا والآخرة. لا شك أن المعاملات المنهي عنها في شريعتنا لها أثار سلبية وخيمة في دار الدنيا وفي الآخرة، وتلك الآثار تنعكس على الفرد والمجتمع بحد سواء، وقد اجتهد الكثير من العلماء في تتبع تلك الآثار تحذيرا وتخويفا.

1- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رِجَالٍ كَثِيرٍ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بَطْنُهُ مِثْلُ الْبَيْتِ الضَّخْمِ مُنْتَضِدِينَ عَلَى سَابِلَةِ آلِ فِرْعَوْنَ، وَآلُ فِرْعَوْنَ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ غُدُوًّا وَعَشِيًّا، قال: فيقبلون مثل الإبل المنهوكة يَخْبِطُونَ الْحِجَارَةَ وَالشَّجَرَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يَعْقِلُونَ، فَإِذَا أَحَسَّ بِهِمْ أَصْحَابُ تِلْكَ الْبُطُونِ قَامُوا، فَتَمِيلُ بِهِمْ بُطُونُهُمْ فَيُصْرَعُونَ، ثُمَّ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فَيَمِيلُ بِهِ بَطْنُهُ فَيُصْرَعُ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَبْرَحُوا حَتَّى يغشاهم آل فرعون فيطؤونهم مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ فَذَلِكَ عَذَابُهُمْ فِي الْبَرْزَخِ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ....قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ[18].

2- يُجْعَلُ مَعَهُ شَيْطَانٌ يَخْنُقُهُ كَأَنَّهُ يَخْبِطُ فِي الْمُعَامَلَاتِ فِي الدُّنْيَا، فَجُوزِيَ فِي الْآخِرَةِ بِمِثْلِ فِعْلِهِ[19].

3- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «لما أُسْرِيَ بِي إلى السماء رأيتُ رِجالاً بُطُونُهُمْ كَالبُيوتِ، فيهَا حَيَّاتٌ تُرى مِنْ خارِجِ بُطُونِهِمْ، فقلت: مَنْ هؤلاءِ يا جِبْرِيل؟ فقال: أكَلَةُ الرِّبا[20]» .

الفرع الثالث: الإسلام جاء بالبديل عن الربا. بعد استعراض أهم الأدلة القطعية على تحريم التعامل بالربا في الشريعة الإسلامية، لا بد من الإشارة إلى البدائل التي جاء بها الإسلام كتعاملات عادلة بين الأطراف، سواء صاحب المال الذي يتمثل اليوم في البنك، أو المستقرض الذي يتمثل اليوم في المستثمر، وبما أن العلاقة بين هذين الطرفين قديمة جدا، وقد جاء الإسلام والربا ضارب بجرانه في الأرض، إلا أن الآثار التالية توضح النهج الجديد الذي ألغى التعامل بالربا.

أولا: الدليل الأول. قَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ[21]: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ» وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ: «كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ» وَعَامَلَ عُمَرُ، «النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا» وَقَالَ الحَسَنُ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا، فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا» وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ الحَسَنُ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى القُطْنُ عَلَى النِّصْفِ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَالحَكَمُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ» وَنَحْوِهِ وَقَالَ مَعْمَرٌ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَكُونَ المَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى[22]».

1-استحباب التعامل على وسائل الإنتاج: وذلك أن وسائل الإنتاج كانت الأراضي والمزارع والمواشي، أما النقود فكان التعامل بها في المضاربة في الصفقات التجارية، ولا شك أن العودة إلى تلك الأعراف الإسلامية أفضل للطرفين من التمويل الذي جاءت به الثقافة الغربية، وماذا على البنوك لو تملكت وسائل الإنتاج و شاركت المستثمرين على حاصل الربح، ثم إذا أراد تملكها تنازلت له عنها وفق الضوابط الشرعية.

2-كراهة تقدير الفائدة مسبقا: وهذا من أصعب المسائل المالية التي يرتكز عليها النظام البنكي، والذي يخضع لتقديرات الفائدة والخسارة المسبقة، حيث يتحمله الزبون ويتحمل مخاطر المستقبل من تدهور السوق والعملات وغيرها من الطوارئ، ولو كانت الأنظمة المالية عادلة لتحمل الطرفان تلك الطوارئ مناصفة.

ثانيا-الدليل الثاني. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا[23]».

1-التعامل مع غير المسلمين: وهي سنة نبوية ثابتة في إعطاء وسائل الانتاج لمن يحسن استخدامها، وينتفع المسلمون بما يقدمه من خدمات، دون

الالتفات إلى دينه أو مذهبه أو جنسه، أو جنسيته، فالعبرة في تحقيق مصلحة المسلمين مما يحتاجونه في تدبير أمور معاشهم واستغناءهم عن باقي الأمم.

2-التقدير أو الخرص: وهي سنة أيضا ثابتة، تدفع الظلم عن المتعاملين، سواء كانوا أصحاب وسائل إنتاج أو كانوا عاملين فيها حسب مقدار معلوم[25].

ثالثا-الدليل الثالث. مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيٍّ، أَنِ انْظُرْ كُلَّ أَهْلِ أَرْضٍ جُلُوا عَنْ أَرْضِهِمْ فَادْعُهُمْ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِمْ فَاعْرِضْهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالسُّدُسِ حَتَّى تَبْلُغَ الْعُشْرَ[27] ".

1-عمارة البلدان: هذه النقطة يشترك فيها جميع المسؤولين، ووجه الاختلاف ينحصر في طريقة تعمير الأوطان، ولا شك أن الطريقة الغربية أثبتت بحكم التجربة جدارتها مقارنة بالطريقة الشرقية التقليدية، لكن العيب ليس في المنهج، بل في سوء تطبيقه، أما نظريا، فهو ناجح بامتياز[28]

2-التشجيع على الإنتاج: وذلك باستغلال كل وسائل الإنتاج وعدم تركها أو إهمالها وترغيب الناس في ذلك بالأجر الدنيوي والأخروي، وحتى بالأمر الصريح[29].

I. المطلب الثاني: المصارف الإسلامية تتأرجح بين عمل البنك و البديل الإسلامي.

لا شك أن الغرض من إنشاء المصارف الإسلامية هو النهوض بحال المسلمين الاقتصادية، و رفع الغبن الربوي الواقع عليهم من طرف البنوك التي تبتزهم أموالهم بغير وجه حق، وهذا ما يحتم عليها أخلاقيا أن لا تكون ظالمة في معاملاتها مع زبائنها كما هو حال البنوك.

الفرع الأول: أنواع المعاملات المصرفية: يمكن الإلمام بالعمل المصرفي الإسلامي من خلال الرجوع إلى الإحصاءات والدراسات الدقيقة المنصبة حول كبريات المصارف الإسلامية سواء كانت تنشط في البلدان الإسلامية أو غيرها، و رغم تنامي رقم أعمال تلك المصارف و ميل المسلمين إليها، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يكون سببا للركون والتوقف عن الاجتهاد.

أولا-تعريف المصرف الإسلامي: المصرف الإسلامي هو بنك ملتزم بحدود الشريعة الإسلامية، يظهر ذلك من خلال التعريفات المتقاربة.

1- التعريف الأول للمصرف الإسلامي :هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة ، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة[30]، والمصرف الذي يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته الاستثمارية والتجارية والتمويلية[31].

2- التعريف الثاني للمصرف الإسلامي: يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء[32]، وهي البنوك التي ترتكز في تعاملها على تطبيق الشريعة الإسلامية في باب المعاملات المالية[33].

3- التعريف الثالث للمصرف الإسلامي: هو مؤسسة مالية يكون عملها موافقا لاجتهاد طائفة من الفقهاء، حيث لا تخرج اجتهاداتهم عن الضوابط الشرعية الإسلامية بما يحقق العدل في التعامل بين الدائن والمدين، وذلك بتكريس معاملات بديلة عنه كالمشاركة والمضاربة و الاستصناع و التأجير المنتهي بالتمليك والمساقاة ونحوها من المعاملات البديلة.

ثانيا-مناقشة مفهوم التقيد بتعاليم الشريعة الإسلامية. إن التقيد بتعاليم الشريعة الإسلامية معناه العمل بالطرق التي شرعها الله في باب المعاملات المالية، والابتعاد عن باقي الطرق التي حرمها، وهذا هو مضمار الاجتهاد الذي تسابق فيه الفقهاء، فمنهم من أباح بعض المعاملات ومنهم من توقف فيها، فالاختلاف بينهم في باب الفقه ، لذلك يجب الرجوع إلى تلك الأبواب ومناقشة العمل المصرفي داخل المذهب الفقهي الواحد، وليس على عموم الشريعة الإسلامية.

1-الشريعة الإسلامية يتسع مجالها عن العمل المصرفي: إن البحث عن الصيغ الملائمة للعمل المصرفي في الشريعة الإسلامية يترك الباحث في حيرة من أمره، وذلك بسبب اتساعها وشموليتها لمناحي الحياة واستيعابها لكل متطلبات الفرد والمجتمع الإسلامي في حياته وبعد مماته، لذلك يجب الرجوع إلى أبواب الفقه التي تفصل التعاملات المالية إلى مشروعة وغير مشروعة.

2-الفقه الإسلامي هو مجال العمل المصرفي: و بما أن المذاهب الفقهية تعددت، وانتشرت في العالم الإسلامي، وارتضاها المسلمون حسب أوطانهم، فمن الضروري الحفاظ على هذا الموروث الفقهي، والتزام المصرف الإسلامي بالعمل وفق المذهب السائد في البلد الذي ينشط فيه، وحتى إن كانت

هناك آراء و أقوال داخل المذهب، ففقهاء المصر أولى الناس بتحديد أقواها وأكثرها ملائمة للمجتمع الذي يعيشون فيه، أما الانتقال تطبيق مذهب فقهي على مجتمع يعتنق مذهبا آخر يوقع الناس في البلبلة الفقهية، وهو ما حدث في كثير من المصارف الإسلامية.

ثالثا–مناقشة مفهوم الوساطة المالية. الوساطة المالية هي أن يجمع المصرف ودائع الناس و يستثمرها في مجالات اقتصادية نافعة، حيث يعود الربح على أصحاب الودائع ويستفيد المتعاملون مع المصرف من تلك الأموال، وتلك الأموال إما أن تكون مملوكة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أو تكون مشتركة الملكية بينهم.

1–المصارف الاجتماعية: هي مصارف تهتم بالجانب الاجتماعي، وتنتشر في المجتمعات الفقيرة، حيث تقدم لها قروضا حسنة، و تشاركها في مشاريع التنمية البسيطة، فالغرض منها إنساني أكثر منه اقتصادي.

2– المصارف التمويلية الاستثمارية: هي مصارف أنشأت لتكون أصلا مؤسسات مالية لتمويل المشاريع الكبيرة، ولا يمنع ذلك من تقديمها خدمات المصارف الأخرى.

3–مصارف التنمية الدولية: تكون هذه المصارف مملوكة لعدة دول، و تظهر مهمتها الأولى في تحقيق التنمية في تلك الدول عن طريق المشاركة في المشاريع التنموية ، كما أنها تقوم بتمويل برامج تنموية كبيرة.

4–مصارف متعددة الأغراض: وهي مصارف إسلامية تقوم بمختلف الأعمال المصرفية والتجارية و المالية والاستثمارية.

الفرع الثاني: تحمل المخاطر. يكاد الخطر المحدق بالأموال يكون أشد و أكثر من الأخطار المحيطة بغيره من الأشياء، ولذلك ترى البنوك تعد الدراسات للمشاريع وتستشرف الأسواق حتى لا تتعرض أموالها لخطر الضياع، وهذا أمر إيجابي، أما تحميل الزبون كمستقرض أو مستثمر كل تلك المخاطر، فهو جوهر الظلم الواقع في تلك المعاملات البعيدة عن روح الشريعة الإسلامية العادلة.

أولا–تحمل الزبون للمخاطر بمفرده. وينقسم الزبائن إلى ثلاثة أنواع رئيسية، تختلف درجات تحملها للمخاطر، بحسب نوعها.

1–الأشخاص الطبيعية: غالبا ما يكونون فقراء يحتاجون إلى المال لتجسيد مشاريع بسيطة، سواء كانت ربحية كالتجارة والصناعة التحويلية، ونحوها من المشاريع البسيطة، وهم أكثر زبائن المصارف عددا، و غالبا ما تكون العقود بينهم وبين المصرف شبيهة بعقود الإذعان ، لأنهم الطرف الضعيف في مفاوضات التعاقد ، وهذا ما يجعل المصرف يملي عليهم شروطه التي غالبا ما تحملهم أعباء خسارة المشروع أو تقلبات السوق وحدهم، وبذلك ينقلب أملهم في تحقيق ربح مالي إلى كابوس دين ملازم.

2–الأشخاص المعنوية الاستثمارية: وتشمل رجال الأعمال البارزين والمجموعات الاستثمارية، وهي فئة لها ثقلها في السوق مما يعطيها قوة في التفاوض و فرصة أكبر من سابقتها، إلا أن هذا لا يمنع من استصدار قانون يحمي الطرفين من التعسف في فرض الشروط المجحفة أو استغلال ضعف طرف من الآخر، ويكون ذلك أفضل بالرجوع إلى أهداف الشريعة الإسلامية في منع تسلط المتعاملين بعضهم على بعض.

3–الأشخاص الاعتبارية: وهي عادة ما تتمثل في الدول أو المؤسسات المالية الضخمة، ومشاريعها استراتيجية أكثر منها ربحية، ومن الخطأ أن تسير المصارف الإسلامية على قانون واحد مع أنواع مختلفة من الزبائن في الأهداف والأحجام، لأن لكل طائفة من هؤلاء نقاط قوة ونقاط ضعف يجب مراعاتها في المعاملات تماما كما راعى الفقه الإسلامي طوائف الناس في أحكام الشريعة.

ثانيا–تحمل المصرف للمخاطر بمفرده. والمصرف يتحمل المخاطر بحسب نوعه أيضا، وذلك حسب التقسيم التالي:

1–المصارف الاجتماعية:وهي مصارف تشبه الجمعيات الخيرية لأن غرضها مساعدة الفئات المحتاجة أكثر من أي شيء آخر، وقد تفتح كبريات المصارف فروعا لها لهذا الغرض قصد تنشيط التعامل الإسلامي وإنقاذ الفقراء من مخالب البنوك الربوية، لذلك يجب تخفيف الأعباء المالية عليها ومساعدتها في إنجاز مهمتها، وعدم معاملتها بنفس القوانين التي تسير عليها المصارف الربحية.

2– المصارف التمويلية الاستثمارية:وهي عادة مختصة في تمويل مشاريع ربحية، غرضها تحقيق الأرباح ،مثلها مثل البنوك الربوية، والفرق الوحيد أنها تجتنب معاملة الدائن والمدين، لكن تبقى مسألة تحمل مخاطر خسارة المشروع هي المسألة الجوهرية في تعاملات هذه المصارف.

3–مصارف التنمية الدولية:عادة ما يكون نشاطها في المشاريع التي تخص الدول، سواء من حيث ضخامة المشاريع ،أو تنشيط الاقتصاد في منطقة ما، ومع ذلك يجب أن تتحمل نصيبها في المخاطر التي تحدق بالمشاريع التي تمولها هذه المصارف.

4–مصارف متعددة الأغراض:وهذه المصارف أيضا لها أغراض متعددة ونشاطات كثيرة، الغرض منها يختلف من نشاط إلى نشاط، وهي كما باقي الأنواع تبحث على دفع المخاطر على أموالها وتحميل الزبائن تبعات ذلك، ويبقى هذا إجحاف في حق الطرف الضعيف في المعاملة.

ثالثا –تحمل الطرفين للمخاطر بشكل عادل. وهنا يجب التمييز بين تحمل المخاطر بشكل متساوٍ، وبين تحمل الخطر بشكل عادل، ويظهر ذلك من خلال العمل الجائر لكثير من البنوك التي تزداد ثروة و أرباحا كل سنة، بينما تزداد حاجة زبائنها إلى المزيد من القروض.

1-تساوي الطرفين في تحمل المخاطر: وهذه الطريقة أيضا فيها ظلم كبير واقع على المتعاملين البسطاء، لأن المصرف قد يخسر في معاملة ويربح في أخريات، وكذلك المستثمرون الكبار و الأشخاص الاعتبارية بينما المتعامل البسيط إذا خسر مشروعه، فمن المستحيل أن تقوم له قائمة اقتصادية بعده، ويبقى يعاني من تراكم الديون المضافة إلى البطالة عن العمل إلى النهاية.

2-العدل في تحمل المخاطر بين المصرف والزبون: يتحقق ذلك من خلال إبقاء الأمل قائما في نفس المتعامل مع المصرف، حتى ولو حدثت هزات اقتصادية خسر فيها مشروعه

،فلا يجب التخلي عنه بحال من الأحوال، والوقوف بجانبه واجب أخلاقي وإنساني، و هذا هو روح مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على كرامة الآدمي.

الفرع الثالث: التنمية الشاملة. إن التنمية الشاملة تكون بالرجوع إلى القوانين الإلهية العادلة في تحقيق الغاية من وجود الإنسان على الأرض واستخلافه فيها، فإن كانت الغاية هي عبادة الله، فحتما عليه توفير متطلبات العبادة ،حتى لا يبقى عالة على غيره كما يحدث اليوم في المجتمعات الفقيرة التي تعيش إما عالة على غيرها من المجتمعات، أو على بيع الثروات الطبيعية في شكلها الخام وهي ثروات معرضة للزوال في النهاية.

أولا –القرآن الكريم يأمر بعمارة الأرض: يتضح ذلك في قول الله عز وجل: وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ[34]، ولا بأس بالوقوف على تطور النظرة التفسيرية لهذا النظام الإنمائي العادل.

1-التنمية عند المتقدمين: معنى التمكين في الأرض التمليك والقدرة، ومعنى المعايش يحتمل أن يكون ما يعيشون به، ويمكن أن يكونَ الوصلةَ إلى ما يعيشون به[35]،فالأرض جميعا تمثل ثروة حقيقية للبشر بشرط حسن استغلالها ومعرفة الطريق لذلك.

2-التنمية عبر مراحل التاريخ الإسلامي: لم تختلف نظرة المسلمين عبر التاريخ الإسلامي إلى نعمة الله كونها سابغة على جميع المخلوقات، وأن التقصير من جانب الإنسان ، لا من غيره، هذا ما تؤكده مصادر المسلمين: المراد مِنَ التَّمْكِينِ التَّمْلِيكُ وَالْقُدْرَةُ، وَجَعَلْنا لَكُمْ فِيها مَعايِشَ، أَيْ: أَسْبَابًا تَعِيشُونَ بِهَا أَيَّامَ حَيَاتِكُمْ مِنَ التِّجَارَاتِ وَالْمَكَاسِبِ وَالْمَآكِلِ وَالْمُشَارِبِ وَالْمَعَايِشُ جَمْعُ الْمَعِيشَةِ[36].

3-التنمية عند المعاصرين: لقد صار الاهتمام بالجانب الاقتصادي في حياة المسلمين أمرا متعلقا بالحفاظ على هويتهم ودينهم وشعائرهم، لذلك زاد التأكيد عليه عند المعاصرين، والحث على ازدهار ورفاهية المجتمع المسلم بالوسائل والأعمال التي ندب إليها القرآن الكريم.

أ- أقسم سبحانه بأنه مكّن في الأرض للنوع الإنساني، وخلق للبشر جميع المنافع والخيرات، وجعل لهم أمكنة يستقرّون بها في الدنيا، وجعل لهم في المعايش التي تقوم عليها حياتهم من خلق النبات والزرع، والفاكهة والثمر، والماء والشجر، والسمك والجوهر، والحيوان المسخّر المذلّل لهم، ليسهل أمر المعيشة[37].

ب- لقد مكّنّا لكم -أيها الناس- في الأرض، وجعلناها قرارًا لكم، وجعلنا لكم فيها ما تعيشون به من مطاعم ومشارب[38].

ج- معايش: أسباب العيش[39].

فكل المفسرين مجمعين على الأسباب متوفرة، والنقص حاصل من جانب البشر.

ثانيا –السياسة الشرعية واضحة في باب التنمية: كانت أولويات الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم من الحكام هي تأمين حاجيات المسلمين من الطعام واللباس وحثهم على العمل وتوفير أدوات الإنتاج التي كانت تتمثل في الأراضي الزراعية والمياه، وكانوا يعتبرون تعطيل تلك الأدوات شيئا مرفوضا يتوجب على الحاكم التدخل لمنعه.

1-التنمية زمن عمر بن الخطاب: كانت قوانينه صارمة في عدم السماح بإهمال الأرض من طرف أصحابها، وكان يرى أن عدم استغلالها ثلاث سنوات متتالية يستوجب سحبها من تحت أيديهم وإعطاءها لمن يستغلها، هذا الأمر الذي لم يعجب الكثير من ملاك الأراضي الذين مازالوا إلى اليوم يؤجرونها مقابل السماح للآخرين باستغلالها، وهي في الواقع مخالفة واضحة لما جرت عليه الأحكام الشرعية الأولى: قَالَ عُمَرُ: " مَنْ عَطَّلَ أَرْضًا ثَلَاثَ سِنِينَ لَمْ يُعَمِّرْهَا، فَجَاءَ غَيْرُهُ , فَعَمَّرَهَا , فَهِيَ لَهُ [40]"،فتملك الأراضي الزراعية كان بالنظر إلى من يستغلها في نظر الخلفاء الأوائل، لأن الغاية هو توفير الطعام للجميع، وبسعر معقول، لكن تغيرت هذه النظرة اليوم ولم يعد الحاكم يبالي بالكلفة الزائدة المترتبة عليه.

2-التنمية زمن علي بن أبي طالب: يظهر حرصه على بقاء الناس في مزارعهم واهتمامهم بشؤون معاشهم ، ونهي الولاة عن التضييق عليهم في ذلك حيث يقول: وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد[41].

3-محاولة الحكام المتأخرين الرجوع إلى التنمية : لم يكن ينقص الحكومات المتتالية الأموال ولا الأيدي العاملة، لكن الخلل كان دائما في التوفيق بين العامل وصاحب المال، وهو ما دفع الكثير إلى البحث عن الخلل ومحاولة إصلاحه عبر الفترات المختلفة، يظهر ذلك من خلال المؤلفات التي تزخر بها المكتبات الإسلامية في باب السياسة الشرعية، والكثير من المؤلفات والدراسات كانت ولا زالت بطلب من الحكام قصد الوقوف على سبب عجز المسلمين عن توفير حاجياتهم بأنفسهم[41].

ثالثا –الدول المتقدمة تشجع التنمية: تلعب المصارف الإسلامية دورا هاما في تمويل الكثير من المشاريع المهمة بسبب ما التمسه المسلمون من جدية في عملها وابتعادها عن المعاملات المحرمة وتتلخص في محورين رئيسيين.

1- استقطاب المدخرات: الكثير من الأموال مجمدة لدى أصحابها بسبب عزوفهم عن استثمارها في البنوك، وقد وجدت السبيل الأمثل في المصارف الإسلامية مع ضرورة إشراكها في العمل وتحمل نتائجه، وعدم الركون إلى جني الأرباح السنوية كما تفعل أغلب البنوك، وإلا نكون بصدد التقليد في جوهر العمل وتغيير التسميات فقط.

2-استثمار المدخرات: لا يمكن حصر استثمار المدخرات في التمويل فقط، والأفضل منه إنشاء مشاريع بتلك الأموال وبعد ذلك التصرف فيها بالبيع والتأجير والمشاركة، وهذا العمل يرفضه الكثير من المصارف بسبب عدم الاختصاص مما يؤدي إلى تأخر التنمية في البلدان الإسلامية لأنه المحرك الحقيقي الأسرع لها.

– الخلاصة:

إن الفترة الاستعمارية التي أظلمت فيها البلاد الإسلامية لازالت تلقي ظلالها القاتمة على مناحي حياتنا اليوم، في الثقافة والاقتصاد وغيرهما، والتعامل المصرفي مازال متأثرا أشد التأثير بالبنوك الغربية، وللتحرر من هذه التبعية يجب اتخاذ خطوات شجاعة ودقيقة، منها تغيير نشاط المصرف من مؤسسة مالية إلى مؤسسة ربحية ولا بأس بتنويع نشاطاته بما لا يمس مصلحته كمؤسسة اقتصادية ولا يضر المجتمع أو يمس بالحدود الشرعية.

سوف يعطينا هذا التحول فوائد كثيرة يمكن الإشارة إلى بعضها فيما يلي:

–الابتعاد عن هاجس التعامل الربوي وصرف النظر عنه سواء بالنسبة للمصرف أو للزبون، فكلاهما شريكان في مشروع اقتصادي، ومتى انتقل الأمر من قرض إلى مشاركة، نكون قد ابتعدنا عن مجال المعاملات الربوية وانتقلنا إلى مجال الشراكة ، وهي أقل خطرا من الناحية الشرعية مقارنة بالربا.

–استثمار الأموال بطريقة صحيحة تخضع لميزان السوق، أي أن الربح يقابله الخسارة، وهذا هو نقطة الخوف التي تتهرب منها البنوك الربوية، حيث تتحفظ على أموالها بوضع شروط وتكاليف تضع على الزبون مسؤولية الخسارة كاملة، وليت الأمر يتوقف عند هذا المقدار من الجور، بل يتعهد الأخير على تسديد فوائد البنك المستحقة حتى في حال الخسارة، لأن فلسفة البنك تصرح بأن الفوائد هي حقوق ثابتة لا يجب التفريط فيها بحال، والسوق يكذب هذه الفلسفة، فالأزمات المتتالية خير دليل على أن الربح يقابله الخسارة، وأكبر ظلم يكون في الصفقات هو الذي يحدث في الاتفاقات البنكية والمصرفية، حيث يكبل البنك زبونه بمجموعة وثائق ضمانا لأمواله مع فوائدها تامة، ويترك الأخير تحت رحمة السوق

الإحالات والمراجع:

[1] –فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000 م، ص 13 .

[1] –محمد باوني، العمل المصرفي وحكمه الشرعي، مجلة العلوم الانسانية، العدد 16 ،الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 2001 م ، جامعة منتوري ، قسنطينة، الجزائر، ص 13 .

[1] – سورة البقرة، الآية 275 .

[1] – سورة آل عمران، الآية 130 .

[1] – سورة النساء، الآية 161 .

[1] – محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م ، ج 6 ، ص 12 .

[1] – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964 م ، ج 3 ، ص 348 .

[1] – أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة - 1407 هـ ، ج 1 ن ص 321 .

[1] – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع، ص 79 .

[1] – يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ – 2002م ، ج 1 ، ص 357 .

[1] – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل ، الكويت ،الطبعة الثانية، 1427هـ ،ج 22 ، ص51 .

[1] – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون سنة الطبع ولا عدد الطبعة ، ج 3، ص 1210 ، الحديث رقم :1587 .

[1] – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، 1422هـ ، ج 3 ، ص 59 ، رقم الحديث :20850 .

[1] – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2001 م ، ج 17 ، ص 42 ، رقم الحديث :11006 .

[1] – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392 ، ج 11 ، ص 9 .

[1] – ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحي البخارى لابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ – 2003م ،ج 6 ، ص 216 .

[1] – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، 1421 – 2000 ، ج 6 ، ص 351 .

[1] – محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، المحقق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الأولى ، 1420 هـ ، ج 1 ، ص 381 .

[1] – أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، المحقق صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة 1420 هـ ، ج 2 ، ص 705 .

[1] – أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: 1224هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، المحقق أحمد عبد الله القرشي رسلان، و حسن عباس زكي – القاهرة، الطبعة الأولى، 1419 هـ ، ج 1 ، ص 309 .

[1] – مَاتَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي سَنَةِ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ بِالْكُوفَةِ. وَكَانَ ثِقَةً ثَبْتًا لَهُ حَدِيثٌ صَالِحٌ، ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990 م ، ج 6 ، ص 314 .

[1] – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ، ج 3 ، ص 104 ، باب المزارعة بالشطر ونحوه.

[1] – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ج 3 ، ص 1187 ، رقم الحديث : 1551 .

[1] – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِ» ، قَالَ: فَجَمَعُوا حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا لَكَ، وَخَفِّفْ عَنَّا، وَتَجَاوَزْ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، أَمَّا الَّذِي عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ، فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لا نَأْكُلُهَا، قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ بِمُعَامَلَةِ النَّخْلِ عَلَى الشَّطْرِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَبِمُزَارَعَةِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ عَلَى الشَّطْرِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَيَذْكُرُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُخَابَرَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انظر الموطأ لمالك بن أنس، رواية أبي الحسن الشيباني، كتاب الصرف وأبواب الربا، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ج 1، ص 295 ، رقم الحديث : 732 .

[1] – أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ) ،الأموال لابن زنجويه، تحقيق شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986م، ص 634 ، رقم الحديث :1046 .

[1] – حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا مُوَافِقًا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ"؟ قُلْنَا نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالْأَوْسُقِ مِنَ الْبُرِّ1 وَالشَّعِيرِ، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا" انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)،ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م ، ج 11 ، ص 597 ، رقم الحديث :5191 .

[1] – قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، وَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا "انظر السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)،المحقق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م ، ج 6 ، ص 216 ، رقم الحديث : 11712 .

[1] –محمد سليم وهبة و كامل حسين كلاكش، المصارف الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى،2011 م ،ص 14 .

[1]-Aziz M r Islamic Banking and finance in Malaysia system Issues and challengers Malaysia. Usim publisher.p25.

[1] – الاتفاقية الخاصة بإنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الفقرة الأولى، المادة رقم :5 .

[1]- Maryam Feldman Economic Development Adefinition and Model for Investment u s Department of Commerce U S Economic Development Administration. P 50.

[1] –سورة الأعراف، الآية 10 .

[1] – إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م ، ج 2 ، ص 320

[1] – أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الأولى ، 1420 هـ ،ج 2 ن ص 181 .

[1] – وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى - 1422 هـ، ج 1 ، ص 639 .

[1] – نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، مجمع فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية، الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، 1430هـ - 2009 م ، ج 1 ، ص 151 .

[1] – دروزة محمد عزت، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، الطبعة الأولى، 1383 هـ، ج 2 ، ص 366 .

[1] – أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (المتوفى: 203هـ)، الخراج،المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثانية، 1384 م ، ص 86 .

[1] – مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، جامعة المدينة العالمية ، ص 125 .

[1] – تصدى لهذه المشكلة كبار فلاسفة المسلمين ومفكريهم، مثل كتاب السياسة لابن سينا وكتاب السياسة للفارابي والسياسة للوزير المغربي والسياسة لابن نامه، والخراج لأبي يوسف القاضي وغيرهم كثير جدا.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

يونس ديبوش (2021)، **طبيعة المصارف الإسلامية والحاجة إلى تعديلها** ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 08 (العدد 02)، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص 271-280.

يتم الاحتفاظ بحقوق التأليف والنشر لجميع الأوراق المنشورة في هذه المجلة من قبل المؤلفين المعنيين وفقا لـ **رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف – غير تجاري – منع الاشتقاق 4.0 دولي** (CC BY-NC 4.0).

المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية مرخصة بموجب **رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف – غير تجاري – منع الاشتقاق 4.0 دولي** (CC BY-NC 4.0).

The copyrights of all papers published in this journal are retained by the respective authors as per the **Creative Commons Attribution License**.
Algerian Review of Economic Development is licensed under a Creative Commons Attribution-Non Commercial license (CC BY-NC 4.0).